

الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 22

السنة 169

الجمعة 2 رمضان 1447 - 20 فيفري 2026

المحتوى

الأوامر والقرارات

	وزارة الداخلية
306	تسمية مدير
306	تسمية رئيسي مصلحة
	وزارة الشؤون الاجتماعية
306	جدول خطط وظيفية
	وزارة التجارة وتنمية الصادرات
307	تسمية رئيس مصلحة
	وزارة التربية
308	إنهاء مهام
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
308	تسمية أستاذ تعليم عال

وزارة التجهيز والإسكان

308 تسمية حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق

وزارة الشؤون الدينية

- قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 18 فيفري 2026 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية 308
- قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 18 فيفري 2026 يتعلّق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية 312

الأوامر والقرارات

وزارة الداخلية

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 5 فيفري 2026.

تكلف السيدة يسرى حاجي، مهندس رئيس، بمهام مدير متابعة مشاريع المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم ودفع الشراكة بالإدارة العامة للبرامج البلدية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم بوزارة الداخلية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 5 فيفري 2026.

يكلف السيد عمار حاجي، متصرف رئيس، بمهام رئيس مصلحة برمجة وإعداد المشاريع والبرامج بالإدارة العامة للبرامج البلدية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم بوزارة الداخلية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 5 فيفري 2026.

يكلف السيد صفوان التواتي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة دفع الشراكة والتعاون بين الجماعات المحلية بالإدارة العامة للتراتب والنظافة والعناية بالمحيط بوزارة الداخلية.

وزارة الشؤون الاجتماعية

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 10 فيفري 2026.

يكلف الإطارات الآتي ذكرهم، بخطط وظيفية ببعض الإدارات الجهوية للشؤون الاجتماعية وبعض مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي وبوزارة الشؤون الاجتماعية، طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
عادل عياد	متفقد مركزي للشغل	رئيس قسم تفقدية الشغل والمصالحة تونس 2 بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بتونس. عملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية ابتداء من 24 جويلية 2025.
علي الكسوري	أخصائي اجتماعي مستشار	رئيس قسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بمنوبة. عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية ابتداء من 24 جويلية 2025.

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
بسمة بن رابحة حرم السلطاني	أخصائي اجتماعي رئيس	رئيس قسم النهوض الاجتماعي تونس 1 بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بتونس. عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية ابتداء من 18 أوت 2025.
عائدة تمتام	أخصائي نفسي رئيس	رئيس وحدة التضامن والتنمية الاجتماعية بقسم النهوض الاجتماعي تونس 2 بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بتونس. عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية، ابتداء من 18 أوت 2025
فاطمة الحري حرم الحري	أخصائي نفسي أول	مدير مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي ببنزرت. عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1449 لسنة 2000 المؤرخ في 27 جوان 2000، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية ابتداء من 24 جويلية 2025.
منال المزغني حرم الحمامي	أخصائي اجتماعي مستشار	مدير مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بصفاقس. عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1449 لسنة 2000 المؤرخ في 27 جوان 2000، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية ابتداء من 2 سبتمبر 2025.
صوفية بجاوي حرم دربالي	أخصائي اجتماعي رئيس	مدير مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بسكرة. عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1449 لسنة 2000 المؤرخ في 27 جوان 2000، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية ابتداء من 2 سبتمبر 2025.
آسية حيدري	أخصائي اجتماعي رئيس	كاهية مدير بمكتب الشؤون الجهوية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الوزارة بوزارة الشؤون الاجتماعية، ابتداء من 21 أكتوبر 2025.
ناظم بن ترديت	تقني أول	كاهية مدير المراقبة الطبية بإدارة المنافع الصحية والعلاقات التعاقدية مع مقدمي الخدمات الصحية بالإدارة العامة للضمان الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية، ابتداء من 2 جانفي 2026.

وزارة التجارة وتنمية الصادرات

بمقتضى قرار من وزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 13 فيفري 2026.

تُكَلِّف السيدة نكري عميرة، متفقد المراقبة الاقتصادية، بمهام رئيس مصلحة المتابعة والصيانة الإعلامية بالإدارة الفرعية للإعلامية بإدارة التنظيم والأساليب والإعلامية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التجارة وتنمية الصادرات ابتداء من 19 فيفري 2026.

قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 18 فيفري 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الشؤون الدينية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،
وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - ينظم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون الدينية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني العملة المترسمون:

- المرتبون بالصف الخامس على الأقل،

- والذين قضوا على الأقل خمس (5) سنوات خدمة مدنية فعلية في تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

- وتابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وأتموا بنجاح السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي أو حصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل أو حصلوا على شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى.

الفصل 3 - يفتح الامتحان المهني بالاختبارات المشار إليه أعلاه بقرار من وزير الشؤون الدينية ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للامتحان حسب الاختصاص،

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 20 فيفري 2026.

ينهى تكليف السيد طارق حاج حسين، أستاذ أول مميز درجة استثنائية، بمهام كاتب عام بالمندوبية الجهوية للتربية بأريانة.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 20 فيفري 2026.

ينهى تكليف السيدة نسرین قصيعة، مهندس رئيس، بمهام رئيس مصلحة الصيانة بالمركز الجهوي للصيانة بالمهدية بالمركز الوطني للصيانة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 10 فيفري 2026.

يسمى السيد عبد الرزاق الخالدي، أستاذ محاضر، في رتبة أستاذ تعليم عال في مادة المالية والمحاسبة بمعهد الدراسات العليا التجارية بقرطاج ابتداء من 7 سبتمبر 2024.

وزارة التجهيز والإسكان

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 3 فيفري 2026.

تسمى السيدة خولة المالكي، حافظ مكنتبات أو توثيق، في رتبة حافظ رئيس للمكنتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكنتبات والتوثيق بالإدارات العمومية بوكالة التعمير لتونس الكبرى.

الفصل 9 - يجرى الاختبار المتعلق بالإدارة والحياة المهنية للموظف وجوبا باللغة العربية ويجرى الاختبار التقني باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 10 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة الامتحان المهني خلاف ذلك.

الفصل 11 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها ويحرم من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشؤون الدينية وباقتراح من لجنة الامتحان.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 - يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الأخيرين. وينتج عن كل عدد دون ستة (6) من عشرين (20) إقصاء المترشح.

الفصل 13 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 14 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية من قبل وزير الشؤون الدينية.

الفصل 15 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 فيفري 2026.

وزير الشؤون الدينية

أحمد البوهالي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

- تاريخ إجراء الامتحان المهني.

الفصل 4 - تشرف على الامتحان المهني المشار إليه أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الشؤون الدينية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في الامتحان المهني،

- الإشراف على سير الاختبارات وعلى إصلاحها،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتكون مصحوبة بالوثائق التالية:

- نسخة من قرار انتداب المترشح،

- نسخة من قرار تسمية المترشح في الصنف،

- نسخة من قرار ترسيم المترشح في الصنف،

- نسخة من القرار المتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للمترشح،

- نسخة من الشهادة العلمية أو الشهادة التكوينية المنطرة بالمستوى المشار إليه أعلاه.

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة التي ينتمي لها المترشح أو من ينوبه.

الفصل 6 - تسجل مطالب الترشح للامتحان المهني بالاختبارات المشار إليه أعلاه بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي لها المترشح، ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يرد بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على ذلك.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني بالاختبارات المشار إليه أعلاه من قبل وزير الشؤون الدينية.

الفصل 8 - يشتمل الامتحان المهني بالاختبارات المشار إليه أعلاه على اختبارين كتابيين:

- اختبار تقني،

- اختبار يتعلق بالإدارة والحياة المهنية للموظف.

يضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي:

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
اختبار تقني	ثلاث (3) ساعات	2
- اختبار يتعلق بالإدارة والحياة المهنية للموظف	ساعتان (2)	1

ملحق

برنامج الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين
للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون الدينية

* اختبار يتعلق بالإدارة والحياة المهنية للموظف

- تنظيم ومهام وزارة الشؤون الدينية.

- العون العمومي: واجباته، حقوقه، مساره المهني، مسؤوليته.

- النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات
العمومية.

* الاختبار التقني:

* اختصاص بناء:

- مختلف أنواع مواد البناء.

- مفاهيم تتعلق بأنواع حفر الأرض.

- مفاهيم تتعلق بإقامة البناءات.

- مختلف التجهيزات لإقامة البناءات.

- الإضاءة.

- رفع الأقيسة، قائمة التكاليف

- العتاد لأشغال البناء: آلات لتخليط الإسمنت، آلات الرفع،
عتاد النقل.

* اختصاص الكهرباء:

- مختلف أنواع التيار - سن مختلف الصيغ.

- آلات الكيل والقيس.

- المكتفات، المولدات والمحركات، محول الطاقة، آلات
التناوب، المحركات المتواقتة، وغير المتواقتة، محرك ذو مجمع
كهربائي، (المجموعات الكهربائية الحركة للمضخات، آلات تتعلق
بالهندسة المدنية).

- السبر الكهربائي.

- الرسوم: الرسوم المجملة الكهربائية.

* اختصاص التدفئة:

- المحروقات: المحروقات الجامدة، المحروقات السائلة،
المحروقات الغازية،

- انتقال الحرارة

- مختلف الطرق لنقل الحرارة

- مجاري الدخان

- مواضع المرجل

- مفاهيم حول مولدات البخار ذات المحروقات الجامدة
أو السوائل

- الأنابيب وتوابعها

- تدفئة بالماء الساخن

- تدفئة بالمضخة

- تدفئة بالبخار ذو الضغط الضعيف

- جهاز تدفئة كهربائي

* اختصاص تكييف الهواء:

- مفاهيم المناخ: الهواء، الرطوبة، درجة الحرارة، الريح

- مبادئ معالجة الهواء

- تركيب تجهيزات تكييف الهواء

* اختصاص لحام صحي مصهر الحديد:

- معدات مركب اللحام

- المعادن: النحاس، الحديد، الفولاذ، القصدير، اللحام،
الرصاص، الألمنيوم

- مواد صمغية اصطناعية، مواد من البلاستيك

- التركيب

* اختصاص لحام صحي:

- أدوات اللحام الصحي

- تركيز الماء البارد:

أ - المواد المستعملة

ب - التجهيزات

ج - التركيب

- إنتاج وتوزيع الماء الساخن:

أ - مختلف منظومات إنتاج الماء الساخن

ب - تعديل منظومات إنتاج الماء الساخن

* اختصاص الخازن:

- عموميات:

أ - الأعوان

<p>* اختصاص آلية عامة:</p> <p>- دراسة الشبكات المحركية</p> <p>- مجموعة عجلات مسننة، حركات تفاضلية علبة السرعة لمحركات الآلات</p> <p>- المنحنيات الدوارة</p> <p>- الحدبات</p> <p>- الأجهزة المتحركة</p> <p>- الربط</p> <p>- الأجهزة الأساسية للربط</p> <p>- الشل النسبي في حركة قطعتي محرك</p> <p>- إيصال الحركة الدائرية</p> <p>- الأدوات الآلية المعدنية-</p> <p>* اختصاص الدهانة:</p> <p>- أدوات الدهانة</p> <p>- أشغال ونظم الدهانة</p> <p>- الألوان</p> <p>- عيوب الدهانة</p> <p>- الورق المزخرف لتغطية الجدران</p> <p>* اختصاص مراقبة الأشغال:</p> <p>- مسير الأشغال، رسام مصمم في الخرسانة المسلحة</p> <p>- الخرسانة المسلحة، البراطم، الأعمدة، البلاطة، الجدران، الساندة</p> <p>- التمتير (بناء، أشغال عامة)</p> <p>- تنظيم الحضيرة: المخطط، تركيز الحضيرة</p> <p>- قياس الأراضي</p> <p>- رسوم (هندسة الخرسانة المسلحة)</p> <p>- تكنولوجيا البناء</p> <p>- مواد البناء</p> <p>- التطهير ومد شبكة الطرقات والقنوات والاتصالات</p>	<p>ب . البنية التحتية</p> <p>ج . معدات الشحن</p> <p>- الخزن:</p> <p>أ . خزن واستغلال</p> <p>ب . تنظيم العمل</p> <p>ج . التسليم</p> <p>د . الحفظ</p> <p>هـ . الجرد</p> <p>- الحماية والوقاية:</p> <p>أ . الحماية ضد السرقة</p> <p>ب . الوقاية من الحرائق</p> <p>ج . مقاومة الحرائق</p> <p>* اختصاص النجارة:</p> <p>- الشبابيك:</p> <p>أ . المكونات</p> <p>ب . ترتيب الشبابيك حسب نوعية إغلاقها</p> <p>ج . مستلزمات وقواعد الجودة</p> <p>- الأبواب:</p> <p>أ . المكونات</p> <p>ب . ترتيب الأبواب</p> <p>ج . مستلزمات وقواعد الجودة</p> <p>د . الأقفال</p> <p>* اختصاص صيانة المناطق الخضراء:</p> <p>- تحضير التربة</p> <p>- تعشيب المساحات وتسطير الممرات</p> <p>- تقليم الأشجار</p> <p>- إتلاف وإعادة استعمال الفضلات الخضراء (أعشاب مقصوفة، أوراق ميتة، فضلات القص...)</p> <p>- تقنيات صيانة وتنظيف الحدائق</p> <p>- صيانة المعدات والآلات</p>
--	--

قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 18 فيفري 2026 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الشؤون الدينية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى قرار وزير الشؤون الدينية المؤرخ في 18 فيفري 2026 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يفتح بوزارة الشؤون الدينية يوم 23 أفريل 2026 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المفتوحة بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 23 مارس 2026.

الفصل 4 - يُنشر هذا القرار بالرأى الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 فيفري 2026.

وزير الشؤون الدينية

أحمد البوهالي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري